حقيقة المبـــاهلة وأحكامها الشرعية

إعداد

الدكتور/ أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة الإنسانية ــ قدح دار الأمان ــ ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللهَّ تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهَّ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللهَّ وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى اللهَّ عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:فقد خلق الله تعالى الخلق وفطرهم على الحنيفية السمحة، كما أرسل سبحانه رسله وأنزل كتبه ليدلوا الخلق على مراد الله تعالى منهم، وعندما تكون الفطر سليمة فإنها أقرب ما تكون لقبول الحق الذي تدعى إليه، وعندما تكون قد تأثرت أو حصل لها نوع تشويش فإننا تتردد فيه، وربما عاندته وردته، وقد تحدث العلماء عن موقف الناس من الحق، وأن المدعوين تتنوع أساليب دعوتهم، وكلها يحتاج إليها بحسب موقفهم من الحق الذي يدعون إليه، وقد احتوى القرآن الكريم على أفضل الأساليب، وأحكم المناهج، وأقوى الحجج في الجدال مع المخالفين من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وغيرهم، ومن المناهج التي سلكها القرآن الكريم في معاملة المخالفين المبطلين المباهلة؛ فقد أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم في أكثر من آية.

ونظراً لكثرة الخلاف في هذا العصر وقلة العلم أسيء استخدام هذا المنهج، فأخذ بعض الناس يدعو إلى المباهلة من غير معرفة لضوابطها وفقه لأحكامها، ولذلك أحببت أن أطرق هذا الموضوع وذلك في المباحث التالية (خطة البحث):

المبحث الأول: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المبحث الثاني: تعريف المباهلة لغة وشرعا.

المبحث الثالث: صورة المباهلة.

المبحث الرابع: حكم المباهلة ودليل مشروعيتها.

المبحث الخامس: علاقة المباهلة بالجدل والمناظرة.

المبحث السادس: الحكمة من الدعوة إلى المباهلة.

المبحث السابع: شروط المباهلة.

المبحث الثامن: آداب المباهلة ومحاذيرها.

المبحث التاسع: صور من مباهلات العلماء.

المبحث العاشر: عدم خصوصية المباهلة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الحادي عشر: عاقبة المباهلة.

المبحث الأول: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتلخص أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- أن المباهلة من المناهج التي سلكها القرآن الكريم في معاملة المخالفين المبطلين، فقد احتوى القرآن الكريم على أفضل الأساليب، وأحكم المناهج، وأقوى الحجج في الجدال مع المخالفين من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وغيرهم، وقد أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ حينما جادله نصارى نجران في أمر عيسى عليه السلام فلم يقبلوا الحق الذي جاء به من عند الله تعالى وأصروا على باطلهم وضلالهم.
٢- نظراً لكثرة الخلاف في هذا العصر مع الأسف وقلة العلم أسيء استخدام هذا المنهج، فأخذ بعض الناس يدعو إلى المباهلة من غير معرفة لضوابطها وفقه لأحكامها.
٣- أن كل ما كتب في الموضوع كتابات متناثرة لم تتوج بكتاب ولا برسالة ولا ببحث علمي جامع يمتاز بالأصالة والتجديد.
٤- أن هذا الموضوع محتاج إلى لمِّ شمله، وجمع متفرقه، حتى يكون سهل التناول يمكن الرجوع إليه.

المبحث الثاني: تعريف المباهلة

أولا: تعريف المباهلة لغة: المباهلة مُفَاعَلَةٌ مِنْ الْبَهْلَةِ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا اللَّعْنَةُ.

وقال ابن منظور في لسان العرب: "البَهْل اللَّعْن، وبَهَله اللهُ بَهْلاً لَعَنه، وعليه بَهْلة الله وبُهْلته أَي: لعْنَتُه، وباهَلَ القومُ بعضُهم بعضاً وتَباهلوا وابتهلوا تَلاعنوا، والمُباهلة المُلاعَنة، يقال: باهَلْت فلاناً أَي: لاعنته، ومعنى المباهلة أَن يجتمع القوم إِذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لَعْنَةُ الله على الظالم منا، وابْتَهَل في الدعاء إِذا اجْتَهَدَ، ومُبْتَهِلاً أَي: مُجْتَهِداً في الدعاء، والابتهال التضرُّع، والابتهال الاجتهاد في الدعاء وإِخْلاصُه لله تعالى وفي التنزيل العزيز [ثُمَّ

نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ] أي يُخْلِصْ ويجتهد كلٌّ منا في الدعاء واللَّعْنِ على الكاذب منا"[١].

وقال ابن فارس: "الباء والهاء واللام. أصول ثلاثة: أحدها: التّخلية. والثاني: جِنْسٌ من الدُّعَاء، والثالث: قِلَّةٌ في الماء. فأمّا الأوّل: فيقولون: بَهَلْتُه إذا خَلَّيْتَه وإرادَتَه، ومن ذلك النّاقة الباهِلُ، وهي التي لا سِمَة عليها. وأمّا الآخَر: فالابتهال والتضرُّع في الدُّعاء، والمباهلةُ يرجع إلى هذا، فإنَّ المُتَبَاهِلَين يدعُو كلُّ واحدٍ منهما على صاحِبِه؛ قال الله تعالى: [ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ][٢]. والثالث: البَهْل؛ وهو الماء القَلِيل"[٣].

وعرّف ابن الأثير المباهلة بقوله: "المُباهلة: الملاعَنَة؛ وهو أن يَجْتمع القوم إذا اختَلَفوا في شيء فيقولوا لَعْنَة اللهّ على الظالم منَّا"[٤].

وبناء على هذا فإن المباهلة في اللغة: الدعاء باللعنة بتضرع واجتهاد، فالمباهلة مفاعلة من الابتهال والضراعة إلى الله تعالى بحرارة واجتهاد[٥].

ثانيا: تعريف المباهلة شرعا:من خلال ما سبق من كلام أهل اللغة يتبين أن المراد بالمباهلة: الملاعنه؛ وذلك بأن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء في مكان واحد مصطحبين

(١) لسان العرب ــ تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ــ دار صادر ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ــ جـ ١١ ص ٧١.

(٢) سورة آل عمران: الآية رقم (٦١).

(٣) معجم مقاييس اللغة ــ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ــ تحقيق عبد السلام محمد هارون ــ دار الفكر ــ ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ــ جـ ١ ص ٣١٠: ٣١١.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ــ تأليف أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ــ تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ــ المكتبة العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ سنة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ــ جـ ١ ص ٤٣٩.

(٥) مناهل العرفان في علوم القرآن ــ تأليف محمد عبد العظيم الزرقاني ــ المتوفى سنة ١٣٦٧هـ ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ الطبعة الثالثة ــ جـ ٢ ص ٤٠٠.

أبناءهم ونساءهم ثم يبتهلون إلى الله تعالى ويدعونه أن ينزل لعنته وعقوبته على الكاذب أو على الظالم أو على المبطل من الفريقين(١).

وقال الزرقاني: "وإنما ضم الأبناء والنساء وإن كان المباهلة مختصة به وبمن يكذبه؛ لأن ذلك آكد في الدلالة على ثقته بحالة واستيفائه بصدقه حتى جرؤ على تعريض أعزته وأفلاذ كبده لذلك ولم يقتصر على تعريض نفسه له"(٢).

ثالثا: تعريف المباهلة عند الشيعة:

عرف الشيعة المباهلة بما يلي: أن يدعو الإنسان ويطلب من الله سبحانه وتعالى أن يترك شخصاً بحاله وأن يوكله إلى نفسه.

قال السيد على الحسيني الميلاني: "معنى المباهلة: أن يدعو الإنسان ويطلب من الله سبحانه وتعالى أن يترك شخصاً بحاله، وأنْ يوكله إلى نفسه. وعلى ضوء كلام أمير المؤمنين سلام الله عليه أن يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الشخص أبغض الخلائق إليه، وأيّ لعن فوق هذا، وأيّ دعاء على أحد أكثر من هذا؟، لذا عندما نرجع إلى معنى كلمة اللعن في اللغة نراها بمعنى الطرد، الطرد بسخط، والحرمان من الرحمة، فعندما تلعن شخصاً ــ أي تطلب من الله سبحانه وتعالى أن لا يرحمه ــ تطلب من الله أن يكون أبغض الخلائق إليه، فالمعنى في القاموس وشرحه أيضاً صحيح، إلاّ أنّ المعنى في مفردات الراغب أدق، فهذا معنى المباهلة"(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري – المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ــ ١٣٣٠م – دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة جـ ٣ ص ٨٨. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ــ تأليف القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ــ جـ ٣ ص ١٤٠. قواعد الفقه ــ تأليف محمد عميم الإحسان المجددي ــ نشر الصدف ببلشرز ــ كراتشي ــ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ـ جـ ١ ص ٤٦١.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن جـ ٢ ص ٤٠١.

(٣) كتاب أية المباهلة ــ تأليف السيد على الحسيني الميلاني ــ ص ٢١: ٢٢.

المبحث الثالث: صورة المباهلة

صورة المباهلة أن يدعو أحد الطرفين المختلفين الآخر لها، ويجتمعان في مكان واحد، مع أهليهما وذريتهما، ثم يدعو بعضهم على بعض: أن ينزل الله لعنته على الكاذب منهما.

وذكر الشيعة أن صيغة المباهلة: "اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إن كان (ثم يذكر الشخص اسمه) جحد حقا وادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما، وإن كان فلان (ثم يذكر اسم الشخص الذي يريد مباهلته) جحد حقا أو ادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما".

قال الحر العاملي: "باب استحباب مباهلة العدو والخصم، وكيفيتها، واستحباب الصوم قبلها، والغسل لها، وتكرارها سبعين مرة.

١ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي مسروق، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنا نكلم الناس فنحتج عليهم ــ إلى أن قال ــ فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة، قلت: فكيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك ثلاثا، وأظنه قال: وصم واغتسل، وابرز أنت وهو إلى الجبان[1]، فشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وابدأ بنفسك، وقل: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما، ثم رد الدعوة عليه فقل: وإن كان فلان جحد حقا أو ادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما، ثم قال لي: فانك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقا يجيبني إليه"[2].

---

(١) الجبان: الصحراء.

(٢) تفصيل وسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ــ تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ــ المتوفى سنة ١١٠٤ هـ ــ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث جـ ٧ ص ١٣٤: ١٣٥.

المبحث الرابع: حكم المباهلة ودليل مشروعيتها

المباهلة مشروعة، لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإلزام الحجة من أعرض عن الحق بعد قيامها عليه، وذلك بشروطها وضوابطها التي سنذكرها فيما بعد، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة:

أولا: الأدلة على مشروعية المباهلة من القرآن:

سلك القرآن الكريم أسلوب المباهلة في مجادلة المبطلين الذين يتكبرون عن قبول الحق، ويصرون على باطلهم وضلالهم مع قيام الحجة عليهم، وظهور الحق لهم، وذلك في عدد من الآيات هي:

أولا: قول الله تعالى في سورة البقرة: [قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ][1].

قال ابن كثير: "[قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] أي: ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب، فأبوا ذلك على رسول الله ρ، من أجل ذلك قال الله تعالى: [وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ][2] أي: بِعِلْمِهِم بما عندهم من العلم بك، والكفر بذلك، ولو تمنوه يوم قال لهم النبي ρ لهم ذلك ما بقي على الأرض يهودي إلا مات. وقال الضحاك عن ابن عباس: [فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ] فسلوا الموت.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطَّنَافِسِي، حدثنا عثام، سمعت الأعمش ــ قال: لا أظنه إلا عن المِنْهال، عن سعيد بن جبير ــ عن ابن عباس، قال: لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه. وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عباس.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٩٤).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (٩٥).

وقال ابن جرير في تفسيره: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا. ولرأوا مقاعدهم من النار. ولو خرج الذين يُباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا".

حدثنا بذلك أبو كُرَيْب، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن يزيد الرقي [أبي يزيد] حدثنا فرات عن عبد الكريم به[1].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أحمد [قال]: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار، حدثنا سرور بن المغيرة، عن عباد بن منصور، عن الحسن، قال: قول الله ما كانوا ليتمنوه بما قدمت أيديهم. قلت: أرأيتك لو أنهم أحبوا الموت حين قيل لهم: تمنوا، أتراهم كانوا ميتين؟ قال: لا، والله ما كانوا ليموتوا ولو تمنوا الموت، وما كانوا ليتمنوه، وقد قال الله ما سمعت: [وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ] وهذا غريب عن الحسن.

ثم هذا الذي فسر به ابن عباس الآية هو المتعين. وهو الدعاء على أي الفريقين أكذب منهم أو من المسلمين على وجه المباهلة، ... فهم عليهم لعائن الله لما زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقالوا: [لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَ][2]، دعوا إلى المباهلة والدعاء

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقِّيُّ أَبُو يَزِيدَ حَدَّثَنَا فُرَاتٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَآتِيَنَّهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ قَالَ فَقَالَ لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ فِي النَّارِ وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢٥) ــ كتاب: ومن مسند بني هاشم ــ باب: بداية مسند عبد الله بن العباس ــ المسند ــ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ــ المتوفى سنة ٢٤١ هـ ــ ٨٥٥ م ــ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثانية ــ ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٠م ــ جـ ٤ ص ٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (١١١).

على أكذب الطائفتين منهم، أو من المسلمين. فلما نكلوا عن ذلك علم كل أحد أنهم ظالمون؛ لأنهم لو كانوا جازمين بما هم فيه لكانوا أقدموا على ذلك، فلما تأخروا علم كذبهم"[١].

ثانيا: قول الله تعالى في سورة آل عمران: [فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ][٢].

قال ابن كثير: [فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ] أي: نحضرهم في حال المباهلة [ثُمَّ نَبْتَهِلْ] أي: نلتعن [فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ] أي: منا أو منكم[٣].

وسبب نزول هذه الآية كما قال الواحدي: "قال المفسرون: قدم وفد نجران وكانوا ستين راكباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، وفي الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يئول أمرهم، فالعاقب أمير القوم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون إلا عن رأيه واسمه عبد المسيح، والسيد إمامهم وصاحب رحلهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدارسهم وكان قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم وكانت ملوك الروم قد شرفوه ومولوه وبنوا له الكنائس لعلمه واجتهاده، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلوا مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جبات وأردية، في جمال رجال الحارث بن كعب، يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رأينا وفداً مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله

(١) تفسير القرآن العظيم ــ للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ــ المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ــ مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ــ ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م ــ جـ ١ ص ١٢١: ١٢٢.

(٢) سورة أل عمران: الآية رقم (٦١).

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٤٧.

صلى الله عليه وسلم: دعوهم، فصلوا إلى المشرق، فكلم السيد والعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلما، فقالا: قد أسلمنا قبلك، قال: كذبتما منعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولداً وعبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير، قالا: إن لم يكن عيسى ولد الله فمن أبوه، وخاصموه جميعاً في عيسى، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا ويشبه أباه، قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت وأن عيسى أتى عليه الفناء؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه؟ قالوا: بلى، قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء، وربنا لا يأكل ولا يشرب ولا يحدث، قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها ثم غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث؟ قالوا: بلى، قال: فكيف يكون هذا كما زعمتم؟ فسكتوا، فأنزل الله تعالى فيهم صدر سورة آل عمران إلى بضعة وثمانين آية منها[1]. وقد ذكر ابن كثير قصة وفد أهل نجران عن ابن إسحاق مطولة [2].

وبعد نزول هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نجران، بعد أن ناظرهم وأقام عليهم الحجة، وأَبَواْ الإسلام، دعاهم إلى المباهلة، فخافوا وأبوا، ثم سالموا ودفعوا الجزية.

فقد أخرج ابن جرير الطبري عن محمد بن جعفر بن الزبير: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بملاعنتهم دعاهم إلى ذلك، فقالوا: يا أبا القاسم دعنا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما تريد أن تفعل فيما دعوتنا إليه، ثم انصرفوا عنه، ثم خَلَوْا بالعاقب، وكان ذا رأيهم، فقالوا: يا عبد المسيح ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمداً لنبيٌّ مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لاعن قوم نبياً قط فبقي كبيرهم ولا نبت صغيرهم، وإنه لَلاستئصال منكم إن فعلتم؛ فإن كنتم أبيتم إلا إلف دينكم

(١) أسباب نزول الآيات ــ تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ــ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ــ القاهرة جـ ١ ص ٦١: ٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم جـ ١ ص ٣٤٨.

والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا ألاَّ نلاعنك، ونتركك على دينك، ونرجع على ديننا، ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها في أموالنا، فإنكم عندنا رضى"[١].

ثالثا: قول الله تعالى في سورة مريم: [قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا][٢].

قال ابن كثير: "يقول تعالى: [قُلْ] يا محمد، لهؤلاء المشركين بربهم المدعين، أنهم على الحق وأنكم على الباطل: [مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ] أي: منا ومنكم، [فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا] أي: فأمهله الرحمن فيما هو فيه، حتى يلقى ربه وينقضي أجله، [إِمَّا الْعَذَابَ] يصيبه، [وَإِمَّا السَّاعَةَ] بغتة تأتيه، [فَسَيَعْلَمُونَ] حينئذ [مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا] في مقابلة ما احتجوا به من خيرية المقام وحسن الندي. قال مجاهد في قوله: [فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا]فليدعه الله في طغيانه، هكذا قرر ذلك أبو جعفر بن جرير، رحمه الله.

وهذه مباهلة للمشركين الذين يزعمون أنهم على هدى فيما هم فيه، كما ذكر تعالى مباهلة اليهود في قوله: [قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ للهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] [٣]، أي: ادعوا على المبطل منا ومنكم بالموت إن كنتم تدعون أنكم على الحق، فإنه لا يضركم الدعاء، فنكلوا عن ذلك، وقد تقدم تقرير ذلك في سورة البقرة مبسوطا، ولله الحمد. وكما ذكر تعالى المباهلة مع النصارى في سورة "آل عمران" حين صمموا على الكفر، واستمروا على الطغيان والغلو في دعواهم أن عيسى ولد الله، وقد ذكر الله حُجَجه وبراهينه على عبودية عيسى، وأنه مخلوق كآدم، قال بعد ذلك: [فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ــ للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ــ المتوفى سنة ٣١٠هـ ــ تحقيق أحمد محمد شاكر ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٢٠ هـ ــ ٢٠٠٠ م ــ جـ ٦ ص ٤٨٠: ٤٨١.

(٢) سورة مريم: الآية رقم (٧٥).

(٣) سورة الجمعة: الآية رقم (٦).

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ] فنكلوا أيضًا عن ذلك(١).

رابعا: قول الله تعالى في سورة الجمعة: [قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ للهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ](٢).

قال الشيخ المراغي في تفسيره: "[قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ للهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] أي: أيها اليهود إن كنتم تزعمون أنكم على هدى من ربكم، وأن محمدا وأصحابه على ضلالة، فادعوا بالموت على الضال من الفئتين، إن كنتم صادقين فيما تزعمون، وقد تقدم الكلام في مثل هذه المباهلة (الملاعنة) لليهود في سورة البقرة في قوله: [قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ]، كما تقدمت مباهلة النصارى في آل عمران في قوله: [فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ] ومباهلة المشركين في قوله: [قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا]"(٣).

ثانيا: الأدلة على مشروعية المباهلة من السنة:

الأول: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ τ قال: [جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ρ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا قَالَا إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٣ ص ٣٤٧. وانظر: تفسير المراغي ــ تأليف الشيخ أحمد مصطفى المراغى ــ دار النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ــ جـ ٢٨ ص ٩٩.

(٢) سورة الجمعة: الآيات: (٦: ٨).

(٣) تفسير المراغي جـ ٢٨ ص ٩٩: ١٠٠.

رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ](١).

قال ابن حجر في فتح الباري: "قوله: [يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ] أي: يباهلاه".

ثم قال: "وفي قصة أهل نجران من الفوائد: أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام. وفيها: جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت مصلحته. وفيها: مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة. وَقَدْ دَعَا اِبْن عَبَّاس إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ الْأَوْزَاعِيُّ، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاء"(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله في فقه قصة وفد نجران: "ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجة"(٣).

الثاني: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده؛ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: [جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ قَالَ وَأَرَادَا أَنْ يُلَاعِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تُلَاعِنْهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَعَنَّا قَالَ خَلَفٌ فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا أَبَدًا قَالَ فَأَتَيَاهُ فَقَالَا لَا نُلَاعِنُكَ وَلَكِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ فَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)ـ كتاب: المغازي ـ باب: قصة أهل نجران ـ جـ٨ ص ٩٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٧٩هـ ـ جـ٨ ص ٩٥.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ـ تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ المتوفى سنة ٧٥١هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة السابعة والعشرون ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ـ جـ٣ ص ٦٤٣.

وسلم لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَالَ فَلَمَّا قَفَّا قَالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ](١).

المبحث الخامس: علاقة المباهلة بالجدل والمناظرة.

تحدث العلماء عن موقف الناس من الحق، وأن المدعوين تتنوع أساليب دعوتهم، وكلها يحتاج إليها بحسب موقفهم من الحق الذي يدعون إليه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "قال تعالى: [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ](٢)، فذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو:

فإنه إما أن يكون طالبا للحق راغبا فيه محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال.

وإما أن يكون معرضا مشتغلا بضد الحق ولكن لو عرفه، عرفه وآثره واتبعه فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب.

وإما أن يكون معاندا معارضا فهذا يجادل بالتي هي أحسن فإن رجع إلى الحق وإلا انتقل معه من الجدال إلى الجلاد إن أمكن"(٣).

فما المراد بالجدل والمناظرة؟: قال ابن فارس: الجيم والدال واللام أصلٌ واحدٌ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسالٍ يكون فيه، وامتدادِ الخصومة ومراجعةِ الكلام. والجَدْل شِدَّة الفَتْل، وجَدَلْتُ الحَبْلَ أَجْدِلُه جَدْلاً إِذا شددت فَتْله وفَتَلْتَه فَتْلاً مُحْكَماً، وجدل الشيءَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٣٠) ــ كتاب: مسند المكثرين من الصحابة ــ باب: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ــ جـ ٧ ص ٤٥.

(٢) سورة النحل: الآية رقم (١٢٥).

(٣) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ــ تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية) ــ تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله ــ دار العاصمة ــ الرياض ــ الطبعة الثالثة ــ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م ــ جـ ٤ ص ١٢٧٦.

يَجْدُله ويَجْدِله جَدْلاً أحكم فَتْله. وجَدِلَ الرَّجُلُ جَدَلًا فَهُوَ جَدِلٌ إِذَا اشْتَدَّتْ خُصُومَتُهُ، وَجَادَلَ مُجَادَلَةً وَجِدَالًا إِذَا خَاصَمَ بِمَا يَشْغَلُ عَنْ ظُهُورِ الْحَقِّ وَوُضُوحِ الصَّوَابِ، والجَدَل اللَّدَدُ في الخُصومة والقدرةُ عليها وقد جادله مجادلة وجِدالاً، ويقال جادَلْت الرجل فجَدَلته جَدْلاً أَي غلبته ورجل جَدِل إِذا كان أَقوى في الخِصام وجادَله أَي خاصمه مُجادلة وجِدالاً والاسم الجَدَل وهو شدَّة الخصومة.

قال الفيومي: هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَدِلَّةِ لِظُهُورِ أَرْجَحِهَا وَهُوَ مَحْمُودٌ إنْ كَانَ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِّ لقوله تعالى: [وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ] وإن كان الجَدَلُ على الباطل وطَلَبُ المغالبة به لا إظهار الحق فإنه مذموم[1]؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم [مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ [مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ][2]][3].

والجدل بمعنى المناظرة التي يقصد منها إظهار الصواب في كلام المختلفين.

والجدل أحد أشكال الحوار الذي يعني تردد الكلام ومراجعته بين طرفين أو أكثر دون أن يكون بالضرورة خلاف بينهما. فإذا كان بينهما خلاف وقصد إظهار الحق بين الطرفين المختلفين فهي المناظرة والجدل الشرعي. وإذا كان خلاف وكان القصد المغالبة والإلزام والإفحام فهو الجدل المحض.

---

(١) لسان العرب جـ ١١ ص ١٠٣. معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ ١ ص ٤٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ــ أحمد بن على بن محمد الفيومي ــ المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ــ المكتبة العلمية – بيروت ــ لبنان ص ٩٣.

(٢) سورة الزخرف: الآية رقم (٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٥٣) ــ كتاب: تفسير القرآن ــ باب: ومن سورة الزخرف ــ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرُ ــ الجامع الصحيح سنن الترمذي ــ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ــ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ــ ٨٩٢ م ــ تحقيق أحمد محمد شاكر ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ جـ ٥ ص ٣٧٨.

وعلم الجدل الشرعي هو: علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إظهار الحقائق والاستدلال عليها في مقام الاختلاف بغرض الدعوة إلى الله تعالى[١].

وإن من ملامح ربانية هذا الدين وكونه تنزيلا من رب العالمين؛ تعامله بواقعية مع طبيعة الإنسان وما جبل عليه من الجدل الغالب في جنسه، فوجه الله عباده إلى الجدل وندب إليه؛ لكن بقدر الحاجة، والحاجة إليه تكون في الدعوة إلى الدين الحق وإقامة الحجة على الخلق، خاصة مع الذين يحتاج إلى الجدل معهم وليس مع كل أحد، إذ تسبقه وتتقدمه الحكمة والموعظة الحسنة، أما من يبقى من الناس متردداً أو متشككاً في الحق أو معانداً جاحداً له؛ مع وضوح دلائله وصفاء موارده ومصادره، فهذا الذي يدعى بالجدل، الذي عبر عنه الله تعالى بقوله [بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ].

وكثيراً ما ترد على الأذهان مسألة تتصل بنهاية الجدل والمناظرة، فالنهاية الطبيعية للجدل والمناظرة باعتبارها حدثا ينتهي وقته المحدد، أو ينتهي التناظر فيه لانتهاء المتناظرين وتسليم أحدهما للآخر، فإذا كان التسليم هو نهاية المناظرة فإن المتوقع ظهور الحق وتسليم المخالف له، وهذه الظهور للحق من أعلى درجات إقامة الحجة على المخالف، ولا يستلزم ذلك بالتأكيد التزام المخالف للحق الذي سلم به. وإذا كان التسليم لا يعني بالضرورة الالتزام بنتيجة المناظرة والجدل؛ فإن أقل ما فيه ظهور الحق للخلق وإقامة الحجة بأجلى صورها، وقد حدث ذلك في قصة وفد نصارى نجران مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر في فتح الباري: "وفي قصة أهل نجران من الفوائد: أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام، وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت مصلحته"[٢].

(١) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد علي بن نايف الشحود ــ الدعوة إلى الله بالمجادلة مفهومها ومشروعيتها وضوابطها ــ الدكتور إبراهيم بن صالح الحميدان ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية جـ ٦١ ص ٦٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٨ ص ٩٥.

وقد تكون نهاية الجدال بالإنهاء المقصود للمجادلة والمناظرة أو تغييرها إلى أسلوب مواجهة آخر، ولا نعني بإنهاء المجادلة والمناظرة الترك والانسحاب الذي يكون سببه العجز عن المواجهة، وإنما المقصود أن الداعية بذل وسعه وجادل بالتي أحسن وأبان حجته بما لا يدع شبهة لمشتبه، فظهر الحق لكل عاقل ومنصف، ولكن الخصم يقع منه الظلم فينتقل معه الداعية من الجدل بالتي هي أحسن إلى ما يليق بحاله من الإغلاظ والتأديب لقوله تعالى: [وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ](١).

وقد يستمر الخصم في المجادلة والمناظرة والمعاندة بعد قيام الحجة وظهور الحق وجلائه، ومعاندة والجحود للحق الذي ظهر، فتترك مجادلته أو يدعى إلى المباهلة.

وبناء على هذا: فإن العلاقة بين المباهلة والجدال والمناظرة أن الجدال والمناظرة مرحلة من مراحل الحوار تأتي بعد الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة والترغيب والترهيب ويأتي بعدها المباهلة لمن يجادل بالباطل، أو اتضح له الحق، وقامت عليه الحجة وأعرض عنها.

المبحث السادس: الحكمة من الدعوة إلى المباهلة

المباهلة رتبة ودرجة متقدمة في الحوار تكون لمن يجادل بالباطل، أو اتضح له الحق، وقامت عليه الحجة وأعرض عنها؛ ممن ينطبق عليهم قول الله تعالى: [وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ](٢). قال ابن القيم: "السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة

---

(١) سورة العنكبوت: الآية رقم (٤٦). أحكام القران للجصاص – أبو بكر أحمد بن على الرازي (الجصاص) – المتوفى سنة ٣٧٠ هـ – ٩٨٠ م – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م جـ ٣ ص ٥١٢. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح – لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ – تحقيق الدكتور علي حسن ناصر والدكتور عبد العزيز إبراهيم العسكر والدكتور حمدان محمد – جـ ٣ ص ٧٢.

(٢) سورة غافر: الآية رقم (٥).

الله، ولم يرجعوا بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله"[١].

وللمباهلة فوائد عظيمة منها:

١- إظهار التحدي، والثقة التامة بأن الداعي إلى المباهلة على الحق، فإن من كان في قلبه أدنى شك في معتقده لا يمكن أن يقدم على مثل هذا المهلكة.
٢- تخويف المعاند بتعريضه للعنة الله تعالى فربما كان ذلك سببا في رجوعه.
٣- رد المبطل عن باطله ورجوعه إلى الحق.
٤- كف شر المبطل وعداوته، فبها يتبين للناس الحق من الباطل.
٥- إعلاء الحق وإزهاق الباطل وإقامة الحجة على من استكبر على الحق.
٦- ردع زعماء الشر من المحاجين بالباطل والمتصدين لجماعة المؤمنين ودفعهم للتفكير والرجوع إلى الله تعالى[٢].
٧- أنها وسيلة لتحريض الناس ضد الزعماء الدينيين الذين يأمرونهم فيطيعون ويتبعهم الناس كالعميان وبيان أن هذا الاتباع سينزل اللعنة على المتبعين، وقوله تعالى: [فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] يدل على أن مجرد توليهم وعدم قبولهم لهذه الدعوة التي هي متفرعة من دعوة المباهلة، هو علامة وشهادة على صدق الفريق الذي على الحق والذي دعا للمباهلة.

المبحث السابع: شروط المباهلة

يشترط للمباهلة بعض الشروط التي لابد من توافرها قبل أن يقدم الإنسان عليها، وهذه الشروط مستنبطة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والآثار الواردة في قصة نصارى نجران، وكلام بعض العلماء على هذه الواقعة، وهي كما يلي:

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد جـ ٣ ص ٦٤٣.
(٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة جـ ٤ ص ١٢٧٦.

١- إخلاص النية لله تعالى، والرغبة في طلب الحق، فإن المباهلة دعاء وتضرع إلى الله تعالى، ولا بد لقبول الدعاء من إخلاص النية فيه لله تعالى، كما قال تعالى: [هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ](١)، وهذا هو الأصل في الأمور كلها، قال الله تعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ](٢)، فلا يجوز أن يكون الغرض منها الرغبة في الغلبة، والانتصار للهوى، أو حب الظهور وانتشار الصيت، بل تكون للدفاع عن الحق وأهله، وإظهار الحق، والدعوة إلى الله تعالى والذب عن دينه.

٢- العلم؛ فإن المباهلة لا بد أن يسبقها حوار وجدال، ولا جدال بلا علم، والمجادل الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، وقد ذم الله تعالى المجادل بغير علم فقال تعالى: [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ](٣).

قال الإمام القرطبي: "في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده"(٤).

٣- أن يكون طالب المباهلة من أهل الصلاح والتقى؛ إذ إنها دعاء، ومن أعظم أسباب قبول الدعاء الاستجابة لله تعالى بفعل الطاعات واجتناب المحرمات كما قال تعالى: [وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ](٥).

٤- أن تكون بعد إقامة الحجة على المخالف، وإظهار الحق له بالأدلة الواضحة والبراهين القاطعة، واستنفاذ الوسع والطاقة معه، واستنفاذ كافة السبل الدعوية، من بيان وحوار ومناظرة، فإذا أصر المخالف على رأيه وجحوده وعناده وبقي على ضلاله وكذبه وافتراءه، ولم يقبل الحق، ولم تُجْدِ معه المحاورة والمناقشة؛ فعند ذلك يأتي دور المباهلة، كما قال تعالى: [فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ

(١) سورة غافر: الآية رقم (٦٥).
(٢) سورة البينة: الآية رقم (٥).
(٣) سورة الحج: الآية رقم (٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٣ ص ١٣٥٠.
(٥) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٦).

تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ][1]، أي من أَبَنْتَ له الحق، وأقمت عليه الحجة، فأبى وعاند، فادعه بعد ذلك إلى المباهلة، ففي هذا دليل على أنها آخر المطاف.

قال الإمام ابن كثير: "كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وفد نجران من النصارى بعد قيام الحجة عليهم في المناظرة، وعتوهم، وعنادهم إلى المباهلة"[2].

وقال ابن القيم: "السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة "[3].

وبهذا يتبين خطأ من يلجأ إلى المباهلة بسبب ضعف أدلته وانقطاع حجته، وعدم قدرته على إقناع خصمه وتفنيد أدلته والرد على شبهته، وأن هذا المنهج خلاف ما جاء في الكتاب والسنة.

٥- أن تكون المباهلة في أمر مهم من أمور الدين، ويرجى في إقامتها حصول مصلحة للإسلام والمسلمين، أو دفع مفسدة كذلك، فليس كل من يعتقد قولاً باطلاً سوف نباهله، فهذا ليس مسلكاً علمياً، ولا شرعياً، إنما المباهلة تكون فيما إذا وجدت قضية عم خطرها وضررها. قال العلامة محمد بن أسعد الصديقي الدواني الشافعي: "إنها (أي المباهلة) لا تجوز إلا في أمر مهم شرعاً، وقع فيه اشتباه وعناد لا يفسر دفعه إلا بالمباهلة، فيشترط كونها بعد إقامة الحجة، والسعي في إزالة الشبهة وتقديم النصح والإنذار، وعدم نفع ذلك، ومساس الضرورة إليها"[4].

---

(١) سورة آل عمران: الآية رقم (٦١).

(٢) تفسير القرآن العظيم جـ ١ ص ١٢٢.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد جـ ٣ ص ٦٤٣.

(٤) مجلة البيان ــ مجلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ــ العدد (١٩٠) ــ حقيقة المباهلة ــ الدكتور إبراهيم بن صالح الحميضي ــ المحاضر في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ص ١٤، نقلا عن الفتوحات الإلهية ــ تأليف العلامة محمد بن أسعد الصديقي الدواني الشافعي ــ المتوفى سنة ٩١٨ هـ ــ جـ ١ ص ٣٢٦.

فلا ينبغي أن يدعو الإنسان إليها في كل مسألة يقع فيها الخلاف، ويسوغ فيها الاجتهاد، أو في جزئيات، أو في أمور خلافية يسيرة، وتأمل قول الله تعالى: [ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ]؛ أفرأيت من ذهب إلى رأي ظهرت له قوته، وبانت له رجاحته معتمداً على أدلة ثبتت عنده صحتها، وبدت له صراحتها، هل يعد كاذباً مبطلاً ظالماً تجب مباهلته والقضاء عليه وملاعنته؟[1].

ولذلك لا تشرع المباهلة في الأمور الاجتهادية، ولا الفرعية، فإن الخطأ في الاجتهاد لا يلاعن عليه، بل يؤجر صاحبه بشروطه المعروفة.

أما إذا أعلن إنسان بدعة على الناس وانتشرت انتشار النار في الهشيم، وتأثر بها الناس، وأبى الرجوع عنها وأصر، فأراد عالم من العلماء الربانيين الذين طوقهم الله تعالى من سعة العلم والذكر والمكانة والفضل الشيء الكثير أن يوقف تيار هذه البدعة والضلالة عند حده، وناقش هذا المبتدع فأفحمه وأقام عليه الحجة، فأصر على بدعته، فحينئذٍ يباهله لتقوم الحجة على الناس في هذا الأمر؛ لأنه إذا باهله، فهلك المبتدع، عرف الناس أن ما كان عليه خطأ، فرجعوا عنه.

٦- ذهبت الشيعة الإمامية: إلى أنها يشترط في المباهل كمال العقل والتمييز، وأن حصول العقل والتمييز لا يتوقف على البلوغ، فقد يحصل العقل والتمييز قبل البلوغ وربما يزيد على كمال البالغين[2].

وذكر الشيعة الإمامية في كتبهم إلى أنه يستحب في المباهلة ما يلي:

١- الصوم قبلها.

---

(١) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ــ تأليف أحمد بن إبراهيم بن عيسى ــ تحقيق زهير الشاويش ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثالثة ــ ١٤٠٦هـ ــ جـ ١ ص ٣٧. مجلة البيان ــ مجلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ــ العدد (١٩٠) ــ حقيقة المباهلة ــ الدكتور إبراهيم بن صالح الحميضي ــ المحاضر في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ص ١٤: ١٩.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ــ تأليف شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ــ المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ــ جـ ٣ ص ٧٦.

٢- الغسل لها.
٣- أن تكون في الصحراء.
٤- تشبيك أصابع المتباهلين بعضها ببعض.
٥- أن يبدأ المباهل صاحب الحق بنفسه.
٦- تكرارها سبعين مرة.
٧- أن تكون بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

قال الحر العاملي:"باب استحباب مباهلة العدو والخصم، وكيفيتها، واستحباب الصوم قبلها، والغسل لها، وتكرارها سبعين مرة.

١ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي مسروق، عن أبي عبد الله (رضي الله عنه) قال: قلت له: إنا نكلم الناس فنحتج عليهم ــ إلى أن قال ــ فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة، قلت: فكيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك ثلاثا، وأظنه قال: وصم واغتسل، وابرز أنت وهو إلى الجبان[1]، فشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وابدأ بنفسك، وقل: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما، ثم رد الدعوة عليه فقل: وإن كان فلان جحد حقا أو ادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما، ثم قال لي: فانك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقا يجيبني إليه"[2].

وقال أيضا: "وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (رضي الله عنه)، في المباهلة قال: تشبك أصابعك في

(١) الجبان: الصحراء.

(٢) تفصيل وسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة جـ٧ ص ١٣٤: ١٣٥.

أصابعه، ثم تقول: اللهم إن كان فلان جحد حقا وأقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك، وتلاعنه سبعين مرة"[١].

وقال: "باب استحباب كون المباهله بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل ابن مهران، عن مخلد أبي الشكر، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (رضي الله عنه) قال: الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس"[٢].

المبحث الثامن: آداب المباهلة ومحاذيرها

لم يتعرض الكثير ممن تكلم عن المباهلة أو كتب عنها عن الكلام عن آداب المباهلة ومحاذيرها، ويمكن أن نستخلص ذلك من خلال ما كتب عن المباهلة بصفة عامة، وذلك فيما يلي:

أولا: آداب المباهلة:

١- من آداب المباهلة الالتزام بشروطها المتقدمة.
٢- أن تكون في قضية عم خطرها وضررها فليس كل من يعتقد قولاً باطلاً سوف تتم الدعوة إلى مباهلته، فهذا ليس مسلكاً علمياً، ولا شرعياً.
٣- عدم التوسع في الدعوة إليها فلا ينبغي أن يدعو الإنسان إليها في كل مسألة يقع فيها الخلاف، ويسوغ فيها الاجتهاد، أو في جزئيات، أو في أمور خلافية يسيرة، فلا تشرع المباهلة في الأمور الاجتهادية، ولا الفرعية، فإن الخطأ في الاجتهاد لا يلاعن عليه، بل يؤجر صاحبه بشروطه المعروفة.

---

(١) تفصيل وسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة جـ ٧ ص ١٣٥.

(٢) تفصيل وسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة جـ ٧ ص ١٣٦.

٤- أن لا يُصار إليها إلا مع الجزم بصحة ما عليه المباهل وصدقه فيه، وترتب مصلحة شرعية على المباهلة كإحقاق الحق، وإقامة الحجة، وليس الانتصار للنفس أو الغضب لغير الله، أو لأمر من أمور الدنيا.

٥- أن يكون الطرف الإسلامي قادراً على المجادلة قبلها، فليس كل من عرف الحق قدر على تعريف غيره به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس كل من عرف الحق إما بضرورة أو بنظر أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه، فإن ما به يعرف الإنسان الحق نوع وما به يعرفه به غيره نوع، وليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به؛ فلهذا كان النظر أوسع من المناظرة، فكل ما يمكن المناظرة به يمكن النظر فيه وليس كل ما يمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به"(١).

٦- وقال أيضا: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة"(٢).

ثانيا: من محاذيرها:

١ – الاحتراز مما قد يترتب على المباهلة من مفاسد، منها:

أ- تعلق العوام بأحد المتباهلين.
ب- إظهار باطل لم يكن ليظهر لولاها.
ج- إصابة المباهل الصادق بالرياء.
د- إيقاع بعض الناس في شكوك وشبهات
ه- إعطاء هالة ومكانة للفرق الباطلة، وإضفاء مزيد من الشهرة والظهور لها.

(١) درء تعارض العقل والنقل ــ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ــ تحقيق محمد رشاد سالم ــ دار الكنوز الأدبية ــ الرياض ــ ١٣٩١هـ ــ جـ ٣ ص ٣٧٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل جـ ٣ ص ٣٧٤.

٢- أن يدعو إليها من هو في شك من معتقدة وليس في ثقة تامة واعتقاد جازم بأنه على الحق، لأنه بالمباهلة يقدم نفسه إلى مهلكة عظيمة وهي لعنه وطرده من رحمة الله تعالى.

٣- أن يلجأ إليها المباهل بسبب ضعف أدلته وانقطاع حجته، وعدم قدرته على إقناع خصمه وتفنيد أدلته والرد على شبهته.

المبحث التاسع: صور من مباهلات العلماء

دعا جماعة من العلماء إلى المباهلة مع بعض مخالفيهم، ووقعت لجماعة منهم فيها أخبار عجيبة ومن غريب ما وقع من المباهلة أن شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري الشافعي أمير أهل الحديث، وشارح صحيح البخاري، مع وفور علمه وعدم سرعة غضبه، كان سريع الغضب في الله ورسوله، وقد جرى بينه وبين بعض المحبين لابن عربي[1] منازعة كثيرة في أمر ابن عربي، أدت إلى المباهلة على أن ابن عربي ضالٌ، فأصابت المباهلة الرجل فمات، وتفصيل ذلك كما قال:

إنه جرى بيني وبين شخص يقال له ابن الأمين من المحبين لابن عربي منازعة كبيرة في أمر ابن عربي، حتى نلت من ابن عربي؛ لسوء مقالته، فلم يسهل ذلك بالرجل المنازع لي في أمره، فقد كان شديد التعصب لابن عربي.

---

(١) ابن العربي هو محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية (بالأندلس) سنة ٥٦٠هـ، وانتقل إلى إشبيلية، وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، وأنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، وحبس، فسعى في خلاصه علي بن فتح البجائي فنجا، واستقر في دمشق، فتوفي فيها سنة ٦٣٨م، وهو، كما يقول الذهبي: قدوة القائلين بوحدة الوجود، له نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها: الفتوحات المكية عشر مجلدات في التصوف وعلم النفس. قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "لقد اطلعت على مقتطفات من الفتوحات المكية لابن عربي! فقلت: كان ينبغي أن تسمى الفتوحات الرومية! فإن الفاتيكان لا يطمع أن يدس بيننا أكثر شرا من هذا اللغو.

(يراجع: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ــ تأليف خير الدين الزركلي ــ دار العلم للملايين ــ الطبعة الخامسة ــ ١٩٨٠ م ــ جـ ٦ ص ٢٨١. وتراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع ــ تأليف الشيخ محمد الغزالي ــ دار نهضة مصر ــ الطبعة الأولى ــ ص ٥٩: ٦٠).

وكنت أنا كثير البيان لعواره والإظهار لعاره وعثاره، وكان بمصر شيخ يقال له: الشيخ صفا، وكان مقربا عند الظاهر برقوق، فهددني المذكور بأنه يعرفه بي، ليذكر للسلطان أن بمصر جماعة أنا منهم، يذكرون الصالحين بالسوء ونحو ذلك، وكانت تلك الأيام شديدة المظالم والمصائب والمغارم وكنت ذا مأل فخفت عاقبته وخشيت غائلته.

فقلت: ما للسطان في هذا مدخل، وإن هنا ما هو أقرب مما تريد، وهو أن بعض الحفاظ قال: إنه وقع الاستقراء بأنه ما تباهل اثنان على شيء فحال الحول على المبطل منهما، فلنتباهل أنا وإياك في أمره ليعلم المحق منا من المبطل؛ لأنه قل ما يتباهل اثنان فكان أحدهما كاذبا إلا وأصيب، فأجاب للمباهلة.

قال شيخنا: فقلت له قل اللهم إن كان ابن عربي على ضلال فالعني بلعنتك: فقال ذلك، وقلت أنا: اللهم إن كان ابن عربي على هدى فالعني بلعنتك، وافترقنا.

قال: وكان المعاند يسكن الروضة وسط القاهرة، فاستضافه شخص من أبناء الجند جميل الصورة، فحضر عنده لضيافته، ثم بدا له عدم المبيت عنده، وخرج في أول الليل، وصحبه من يشيعه، فأحس بشيء مر على رجله، فقال لأصحابه: مر على رجلي شيء ناعم فانظروا ما هو فنظروا فلم يجدوا شيئا، فذهب فما رجع إلى منزله إلا وقد عمي بصره، وما أصبح إلا ميتا، وكان ذلك في ذي القعدة سنة سبع وتسعين وسبعمائة وكانت المباهلة في رمضان منها.

قال: وكنت عند وقوع المباهلة عرفت من حضر أن من كان مبطلا في المباهلة لا تمضي عليه السنة. فكان ولله الحمد ذلك واسترحت من شره وأمنت من عاقبة مكره. انتهى[1].

المبحث العاشر: عدم خصوصية المباهلة بالنبي صلى الله عليه وسلم

المباهلة وهي الدعاء باللعنة على الكاذب من المتباهلين ليست خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم بل حكمها عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولجميع الأمة إلى قيام الساعة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٨ ص ٩٥. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم جـ١ ص ١٧٣: ١٧٤.

كما أنها ليست خاصة مع المشركين واليهود والنصارى، بل هي عامة مع كل مخالف بشروطها المتقدمة، إذا قامت عليه الحجة وظهر له الحق، فلم يرجع عن قوله، وأصر على ضلاله وعناده، والدليل على ذلك، ما يلي:

١- أن المباهلة مشروعة في الكتاب والسنة كما سبق بيانه، والأصل في التشريع العموم، وإذا شرع أمر في الكتاب والسنة، فلا يقبل دعوى نسخه، أو تخصيصه إلا بدليل.

٢- أن الأمر للنبي τ بالمباهلة أمر للأمة كلها، ما لم يأت دليل يمنعه، وليس ثمة دليل مانع على هذه الدعوى، والمباهلة مما يدخل في ما أمرنا بالتأسي به فيه في قوله تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ][(١)]، وإن كان الذي وقع منها في زمنه عليه السلام في طلبه المباهلة من نَصارى نجران، فهذه جزئية تطبيقية لمعنى الآية لا تدل على حصر الحكم فيها[(٢)].

٣- أن الكثير من الصحابة والسلف الصالح كان يدعو غيره للمباهلة، منهم:

أ- عبد الله بن مسعود τ دعا للمباهلة في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها الحامل: فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: [مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ][(٣)] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ][(٤)].

---

(١) سورة الآحزاب: الآية رقم (٢١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ــ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ــ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ــ العدد (٤٦) ص ١٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ــ تأليف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ــ جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش ــ جـ ٤ ص ٢٠٣: ٢٠٤.

(٣) سورة الطلاق: الآية رقم (٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) ــ كتاب: الطلاق ــ باب: في عدة الحامل ــ سنن أبي داود ــ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ــ المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ــ ٨٨٩ م ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان جـ ٢ ص ٢٦٢. والنسائي (٣٥٢٢) ــ كتاب: الطلاق ــ باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ــ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ــ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ــ المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ــ ٩١٥ م ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الخامسة ــ ١٤٢٠هـ جـ ٣ ص ٢٨٥.

فأراد بذلك أن قول الله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا][(١)]، عام في كل متوفى عنها زوجها يتناول الحامل وغير الحامل، وأن قول الله تعالى: [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] عام يتناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونزول هذا بعد نزول الأول فنسخ الأول[(٢)].

ب- عبد الله بن عباس τ كان يدعو للمباهلة في مسألة العول في الفرائض[(٣)]: وكانت أول مسألة عالت في الفرائض امرأة ماتت وتركت: زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، حكم فيها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بالعول، فخالفه فيها ابن عباس رضي الله عنهما بعد وفاته، وكان ابن عباس رضي الله عنهما صغيرا، فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر رضي الله عنه، وجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ.

قال ابن عباس: أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا، فقال: ما أدري أيكم قدمه الله ولا أيكم أخره، وكان امرأ ورعا، فقال: ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى انتهى أمر الخلافة إلى عثمان، فأظهر ابن عباس خلافه في ذلك، وقال: لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط. فقيل له: من قدمه الله ومن أخره الله؟ فقال: قدم الله الزوج والزوجة والأم والجدة، وأما من أخره الله فالبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب. وفي رواية أخرى أنه قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه، ومن أهبطه الله من فرض إلى غير فرض فهو الذي أخره. فقيل له: لِمَ لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلا مهابا فهبته. ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٣٤).

(٢) طلبة الطلبة ص ٥٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) ــ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية ــ جـ ٤ ص ١٢٧، ١٤٥.

(٣) العول في الفرائض: زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة، بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح. ويترتب عليه نقصان أنصباء الورثة في التركة بنسبة هذه الزيادة. الموسوعة الفقهية الكويتية ــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ــ الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ــ صدرت في عدة سنوات ــ جـ ٣ ص ٤٧.

وثلثا، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له عطاء بن أبي رباح: هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. فقال عبد الله بن العباس τ: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. فسميت هذه المسألة بالمباهلة لذلك(١).

ج- الإمام الأوزاعي دعا للمباهلة في مسألة رفع اليدين في الخفض للركوع والرفع منه.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام الأوزاعي:

"كان الأوزاعي والثوري بمنى. فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟. فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد(٢). فقال الأوزاعي: روى لك الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وتعارضني بيزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة. فاحمر وجه سفيان. فقال الأوزاعي: كأنك كرهت

(١) أحكام القران للجصاص جـ ٢ ص ١٣٢. حاشية ابن قاسم العبادي ــ شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ــ المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ــ مطبوع بهامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي – دار إحياء التراث العربي ــ جـ ٦ ص ٤٣٢. الفروع – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – المتوفى سنة ٧٦٣ هـ – عالم الكتب – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ــ جـ ٨ ص ٤١٠.

(٢) يقصد حديث شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ] أخرجه أبو داود (٧٤٩) ــ كتاب: الصلاة ــ باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، وقال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لَا يَعُودُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ قَالَ أَبُو دَاوُد وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً. جـ ١ ص ٢٧٣.

(٣) يقصد الحديث المتفق عليه؛ عن عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ] أخرجه البخاري (٧٣٥) ــ كتاب: الأذان ــ باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح جـ ٢ ص ٢١٨. ومسلم (٣٩٠) ــ كتاب: الصلاة ــ باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ــ جـ ٢ ص ٣٢٩.

ما قلت؟ قال: نعم. فقال: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق. قال: فتبسم سفيان لما رآه قد احتد[١].

وقال ابن حجر في فتح الباري: "وفي قصة أهل نجران من الفوائد: مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء"[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله في فقه قصة وفد نجران: "ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله. ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك. ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع[٣]، ولم ينكر عليه الصحابة. ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة: رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك. وهذا من تمام الحجة"[٤].

وقال ابن عابدين: "وذكر في البحر[٥] ما يدل على الجواز بما في عدة غاية البيان من أن المباهلة مشروعة في زماننا"[٦].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في الفتوى رقم: (٦٢٣٨):

---

(١) سير أعلام النبلاء ــ تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ــ المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م ــ أشرف على تحقيق الكتاب وتخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ــ جـ ٧ ص ١١٢: ١١٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٨ ص ٩٥.

(٣) وهي مسألة العول في باب الفرائض. وقد تقدم ذلك.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد جـ ٣ ص ٦٤٣.

(٥) يقصد كتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم).

(٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) – المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ــ ١٨٣٦م – مطبوع بحاشية الدر المختار ــ الطبعة الثانية – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢م ــ جـ ٣ ص ٤٨٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) ــ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية ــ جـ ٤ ص ١٢٧.

السؤال: المباهلة التي حصلت بين الرسول صلى الله عليه وسلم والنصارى في عهده، والتي وردت في قوله تعالى: [فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ] إلى آخر الآية الكريمة. هل هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ وإن لم تكن كذلك، فهل هي خاصة مع النصارى؟.

الجواب: ليست المباهلة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم مع النصارى، بل حكمها عام له ولأمته مع النصارى وغيرهم؛ لأن الأصل في التشريع العموم. وإن كان الذي وقع منها في زمنه صلى الله عليه وسلم في طلبه المباهلة من نصارى نجران فهذه جزئية تطبيقية لمعنى الآية لا تدل على حصر الحكم فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[1].

وبناء على ما تقدم فإن مباهلة أهل الباطل مشروعة في الكتاب والسنة، وإذا شرع أمر في الكتاب والسنة، فلا يقبل دعوى نسخه، أو تخصيصه، إلا بدليل، فالأمر للنبي صلى الله عليه وسلم أمر للأمة كلها، ما لم يأت دليل يمنعه.

وقد تتابع المسلمون على استخدام هذه الوسيلة، مما يؤكد بقاء مشروعيتها، بل هي مما يدخل فيما أمرنا بالتأسي به فيه من أمور الدين.

غير أنه لا ينبغي أن يُصار إليها إلا مع الجزم بصحة ما عليه المباهل وصدقه فيه، وترتب مصلحة شرعية على المباهلة كإحقاق الحق، وإقامة الحجة، وليس الانتصار للنفس أو الغضب لغير الله، أو لأمر من أمور الدنيا.

ونظراً لخطورة الدعوة إلى المباهلة أو قبول الدعوة إليها فالأولى عدم التوسع في هذا الباب، والاحتراز مما قد يترتب على المباهلة من مفاسد كتعلق العوام بأحد المتباهلين، أو إظهار باطل لم يكن ليظهر لولاها، أو إصابة المباهل الصادق بالرياء أو غير ذلك من المفاسد[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى جـ ٤ ص ٢٠٣: ٢٠٤. مجلة البحوث الإسلامية ــ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ــ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ــ المملكة العربية السعودية ــ العدد (٤٦) ص ١٦٨.

المبحث الحادي عشر: عاقبة المباهلة

قال ابن حجر رحمه الله: "وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَة مِنْ يَوْم الْمُبَاهَلَة. وَوَقَعَ لِي ذَلِكَ مَعَ شَخْص كَانَ يَتَعَصَّب لِبَعْضِ الْمُلَاحِدَة فَلَمْ يَقُمْ بَعْدهَا غَيْر شَهْرَيْنِ[٢].

وقال أيضا: "قل ما يتباهل اثنان فكان أحدهما كاذبا إلا وأصيب، وقال من كان مبطلا في المباهلة لا تمضي عليه السنة"[٣].

وقد جاء في السنة النبوية ما يدل على ذلك؛ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقِّيُّ أَبُو يَزِيدَ حَدَّثَنَا فُرَاتٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَآتِيَنَّهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ قَالَ فَقَالَ لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ فِي النَّارِ وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا][٤].

وأخرج ابن جرير الطبري عن السدي في قوله تعالى: [فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ] الآية. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد الحسن والحسين وفاطمة، وقال لعلي: اتبعنا، فخرج معهم. فلم يخرج يومئذٍ النصارى، وقالوا: إنا نخاف أن يكون هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس دعوة النبي صلى الله عليه وسلم كغيرها، فتخلفوا عنه يومئذٍ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو خرجوا لاحترقوا. فصالحوه على صلح: على أن له عليهم ثمانين ألفاً، فما عجزت الدراهم ففي العروض: الحُلَّة بأربعين، وعلى أنه له عليهم

---

(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية ــ جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود ــ تعريف المباهلة وحكمها.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٨ ص ٩٥.

(٣) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ص ١٧٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢٥) ــ كتاب: ومن مسند بني هاشم ــ باب: بداية مسند عبد الله بن العباس ــ جـ ٤ ص ٩٩.

ثلاثاً وثلاثين درعاً، وثلاثاً وثلاثين بعيراً، وأربعة وثلاثين فرساً غازية كل سنة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامن لها حتى نؤديها إليهم(١).

ومما وقع أيضاً في هذا العصر: أن المتنبئ غلام أحمد القادياني زعيم القاديانية، ومؤسس نحلتهم، الذي ظهر في شبه القارة الهندية في القرن الرابع عشر الهجري، الذي أدعى أنه مجدد الإسلام، ثم أعلن أنه المهدي المنتظر، وزاد على ذلك فأدعى أن الله أوحى إليه، وآمن به جمهور من الهنود، على أنه نبي تابع للشريعة الإسلامية، وأنه أحمد المعني بآية سورة الصف [وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ](٢).

تصدى الكثير من العلماء المعاصرين له للرد عليه وتكفيره وناظروه وناقشوه، منهم: حسين بن محسن السبعي اليماني، وأنوار الله الحيدر آبادي، ومحمد علي الرحماني الكانپوري.

وكان أبرزهم العالم الجليل الشيخ ثناء الله الأمر تسرى الذي انتصر عليه غير مرة، وأقام عليه الحجة، وأخيراً دعاه إلى المباهلة بأن الكذاب يموت في حياة الصادق بموت غير عادى.

فباهله وظهر الحق، وبعد مدة قليلة من هذه المباهلة مات غلام أحمد القادياني سنة ١٣٢٦ هـ ـــ ١٩٠٨م(٣)، بموت يكره الإنسان مجرد ذكره حيث أُصيب بمرض المراق، وهو مرض يشبه الجنون، كما أُصيب بأمراض مختلفة أخرى، ولم يكن أحد مبتلى بهذا المرض في أسرة غلام أحمد قبله، وكان كثير من أسرته مصابين بهذا المرض ومنهم ابن خاله، وابنته، وحتى زوجته، كما ذكر ابنه في سيرته وذكره هو بنفسه. ومرض المراق: مرض تتغير فيه الأخيلة والأفكار، لأجل الخوف والفساد وتتوحش روح الذهن باطناً ويصير المريض مشوشاً لظلمة هذا المرض.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن جـ٦ ص ٤٨١.
(٢) سورة الصف: الآية رقم (٦).
(٣) الأعلام للزركلي جـ ١ ص ٢٥٦.

بينما بقي الشيخ ثناء الله بعده قريباً من أربعين سنة، يهدم بنيان القاديانية ويجتث جذورها حيث توفي سنة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨م[١][٢].

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يغفر لي خطأي وتقصيري وزللي، وأن يوفقني لصواب القول والعمل، وأن يرزقني اجتناب أسباب الزيغ والزلل، وأن يمن علينا جميعاً بالفقه في الدين، وأن يجعلنا جميعاً ممن يهدون بأمره وهم على صراط مستقيم، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الأعلام للزركلي جـ ٢ ص ١٠١.

(٢) مجلة البيان ــ مجلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ــ العدد (١٩٠) ــ حقيقة المباهلة ــ الدكتور إبراهيم بن صالح الحميضي ــ المحاضر في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ص ١٩.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع مرتبة وفق الترتيب الأبجدي بعد حذف أداة التعريف (ال).

/ أحكام القران للجصاص – أبو بكر أحمد بن على الرازي (الجصاص) – المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ـــ ٩٨٠ م ـــ دار الفكر ـــ بيروت – ١٤١٤ هـ ـــ ١٩٩٣ م.

/ أسباب نزول الآيات ـــ تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ـــ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـــ القاهرة.

/ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ـــ تأليف خير الدين الزركلي ـــ دار العلم للملايين ـــ الطبعة الخامسة ـــ ١٩٨٠ م.

/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـــ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) ـــ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية.

/ تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع ـــ تأليف الشيخ محمد الغزالي ـــ دار نهضة مصر ـــ الطبعة الأولي.

/ تفسير المراغي ـــ تأليف الشيخ أحمد مصطفى المراغى ـــ دار النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

/ تفصيل وسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ـــ تأليف الفقيه المحدث الشيح محمد بن الحسن الحر العاملي ـــ المتوفى سنة ١١٠٤ هـ ـــ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث.

/ توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ـــ تأليف أحمد بن إبراهيم بن عيسى ـــ تحقيق زهير الشاويش ـــ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة الثالثة ـــ ١٤٠٦هـ.

/ جامع البيان في تأويل القرآن ـــ للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ـــ المتوفى سنة ٣١٠هـ ـــ تحقيق أحمد محمد شاكر ـــ مؤسسة الرسالة ـــ الطبعة الأولى ـــ ١٤٢٠ هـ ـــ ٢٠٠٠ م.

/ الجامع الصحيح سنن الترمذي ـــ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ـــ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ـــ ٨٩٢ م ـــ تحقيق أحمد محمد شاكر ـــ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ لبنان.

/ الجامع لأحكام القران للقرطبي – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـــ المتوفى سنة ٦٧١ هـ ـــ ١٢٧٣ م ـــ دار الريان للتراث – القاهرة.

/ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ـــ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـــ المتوفى سنة ٧٢٨هـ ـــ دار العاصمة ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى ـــ ١٤١٤ هـ ـــ تحقيق الدكتور علي حسن ناصر والدكتور عبد العزيز إبراهيم العسكر والدكتور حمدان محمد.

/ حاشية ابن قاسم العبادي ـــ شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ـــ المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ـــ مطبوع بهامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي – دار إحياء التراث العربي.

/ حقيقة المباهلة ـــ الدكتور إبراهيم بن صالح الحميضي ـــ المحاضر في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ـــ مجلة البيان ـــ مجلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ـــ العدد (١٩٠).

/ درء تعارض العقل والنقل ـــ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـــ تحقيق محمد رشاد سالم ـــ دار الكنوز الأدبية ـــ الرياض ـــ ١٣٩١هـ.

/ الدرر السنية في الكتب النجدية ـــ تأليف:علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ـــ دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـــ الطبعة السادسة ـــ ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٦م.

/ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ـــ تأليف القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة الأولى ـــ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

/ الدعوة إلى الله بالمجادلة مفهومها ومشروعيتها وضوابطها ـــ الدكتور إبراهيم بن صالح الحميدان ـــ موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد علي بن نايف الشحود.

/ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) – المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ـــ ١٨٣٦م – مطبوع بحاشية الدر المختار ـــ الطبعة الثانية – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ هـ ـــ ١٩٩٢م.

/ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـــ تأليف شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ـــ المتوفى سنة ١٢٧٠هـ.

/ زاد المعاد في هدي خير العباد ـــ تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـــ المتوفى سنة ٧٥١هـ ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة السابعة والعشرون ـــ ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م.

/ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ـــ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ـــ المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ـــ ٩١٥ م ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة الخامسة ـــ ١٤٢٠هـ.

/ سنن أبي داود ـــ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـــ المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـــ ٨٨٩ م ـــ دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ لبنان.

/ سير أعلام النبلاء ـــ تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـــ المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م ـــ أشرف على تحقيق الكتاب وتخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ لبنان.

/ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ـــ تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية) ـــ تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله ـــ دار العاصمة ـــ الرياض ـــ الطبعة الثالثة ـــ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

/ طلبة الطلبة – عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي – المتوفى سنة ٥٣٧ هـ – المطبعة العامرة مكتبة المثنى – بغداد – ١٣١١ هـ.

/ فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ـــ تأليف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـــ جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـــ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ ١٣٧٩هـ.

/ الفروع – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – المتوفى سنة ٧٦٣ هـ – عالم الكتب – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م.

/ قواعد الفقه ـــ تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ـــ نشر الصدف ببلشرز ـــ كراتشي ـــ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

/ كتاب أية المباهلة ـــ تأليف السيد على الحسيني الميلاني.

/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري – المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ـــ ١٣٣٠م – دار الكتاب الإسلامي ـــ القاهرة.

/ لسان العرب ـــ تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـــ دار صادر ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة الأولى.

/ مجلة البحوث الإسلامية ـــ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ـــ العدد (٤٦).

/ مجموع الفتاوى ـــ لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـــ المتوفى سنة ٧٢٨هـ ـــ تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ـــ دار الوفاء ـــ الطبعة الثالثة ـــ ١٤٢٦ هـ ـــ ٢٠٠٥ م.

/ المسند ـــ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـــ المتوفى سنة ٢٤١ هـ ـــ ٨٥٥ م ـــ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ـــ مؤسسة الرسالة ـــ الطبعة الثانية ـــ ١٤٢٠ هـ ـــ ١٩٩٠م.

/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـــ أحمد بن على بن محمد الفيومي ـــ المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ـــ المكتبة العلمية – بيروت ـــ لبنان.

/ معجم مقاييس اللغة ـــ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـــ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـــ دار الفكر ـــ ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م.

/ مناهل العرفان في علوم القرآن ـــ تأليف محمد عبد العظيم الزرقاني ـــ المتوفى سنة ١٣٦٧هـ ـــ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـــ الطبعة الثالثة.

/ موسوعة البحوث والمقالات العلمية ـــ جمع وإعداد الباحث علي بن نايف الشحود.

/ الموسوعة الفقهية الكويتية ـــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـــ الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ـــ صدرت في عدة سنوات.

/ النهاية في غريب الحديث والأثر ـــ تأليف أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ـــ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ـــ المكتبة العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ سنة ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م.